

Distr.: General  
9 March 2006  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2006/10 المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن (انظر S/2003/40/Add.51؛ و S/2004/20/Add.51؛ و S/2005/15/Add.16؛ و 28 و 42 و 50)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٧٥ المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل، وإندونيسيا، والبرازيل، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والنمسا، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوتين إلى إلين مارغريت لوي رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ وسيزار مايورال رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧



(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات؛ وبيتر بوريان، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

**عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام** (انظر S/2004/20/Add.20؛ و S/2005/15/Add.21)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلستيه ٥٣٧٦ و ٥٣٧٩ المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على التوالي، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي الجلسة ٥٣٧٦، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جنوب أفريقيا، وسنغافورة، وسيراليون، وماليزيا، والنمسا، بناءً على طلبهم للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى مارك مالوك براون وكيل الأمين العام ورئيس المكتب التنفيذي للأمين العام.

وفي الجلسة ٥٣٧٩، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي البرازيل، وسنغافورة، وكندا، والنمسا، بناءً على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

وقام الرئيس، بموافقة المجلس، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، بتوجيه دعوة إلى جان - ماري غيهينو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى صاحب السمو الملكي الأمير زيد بن رعد زيد الحسين مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام.

**المسائل المتعلقة بمايتي** (انظر S/25070/Add.24 و Corr.1، 34، 35، 37، 38، 41، 43 و 46؛ S/1994/20/Add.1، 11، 17، 25، 27، 30، 38، 40 و 47؛ S/1995/40/Add.4، 16، 30 و 45؛ S/1996/15/Add.8، 25، 47 و 48؛ S/1997/40/Add.30 و 47؛ S/1998/44/Add.12 و 47؛ S/1999/25/Add.47؛ S/2000/40/Add.10؛ S/2004/20/Add.8، 9، 17، 36 و 48؛ S/2005/15/Add.1، 21، 22، 24 و 41؛ و S/2006/10 و Add.5 و 6)

استأنف مجلس الأمن النظر في البند في جلسته ٥٣٧٧ المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل هايتي، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، الدعوة إلى خوان غابرييل فالديس الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

**الحالة في كوت ديفوار** (انظر S/2002/30/Add.5؛ S/2003/40/Add.5، 17، 19، 29، 31، 45، 47 و 48؛ S/2004/20/Add.5، 8، 17، 21، 31، 44، 46 و 50؛ S/2005/15/Add.4، 12، 13، 16، 17، 21، 24، 26، 34، 40، 41، 47، 48 و 49؛ S/2006/10/Add.2، 3 و 5)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٧٨ التي عقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/9 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

**الحالة بين إريتريا وإثيوبيا** (انظر S/1998/44/Add.25؛ S/1999/25/Add.3، 5 و 7؛ S/2000/40/Add.18، 19، 30، 32، 36، 45 و 46؛ S/2001/15/Add.6، 11، 16، 20، 37 و 46؛ S/2002/30/Add.2، 9، 10، 19، 32 و 35؛ S/2003/40/Add.10، 28 و 36؛ S/2004/20/Add.10 و 37؛ S/2005/15/Add.10، 36، 39، 46، 48 و 49)

استأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٥٣٨٠ التي عقدت في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأعلن الرئيس أنه قد أُذن له، عقب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس، وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2006/10 التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦).